

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 160 @ نفقة فإن تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا ومعلوم أن ذلك في غير
البكر ويشترط وقوع العقد حال الإفاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير وإن احتاج لخدمة وذو
جنون لا حاجة له إلى نكاح فلا يلزم تزويجهم وإن جاز في بعض ذلك كما سيأتي في الفصل الأخير
وتعبري بالأب أولى من تعبيرة بالمجبر لأن الحكم منوط به وإن لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع
التصريح بالحاجة في الأنثى وعدم التقييد بطهورها في الذكر من زيادتي و على ولي أصلا كان
أو غيره تعين أو لم يتعين كإخوة إجابة من سألته تزويجا تحصينا لها ولئلا يتواكلوا فيما
إذا لم يتعين فلا يعفونها وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل منهم سن أن يزوجها
أفقههم بباب النكاح لأنه أعلم بشرائطه فأورعهم لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ فأسنهم
لزيادة تجربته برضاهم أي برضا باقيهم لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض
ومعلوم أن المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة